RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 2, March 2023

Received: 03/01/2023 **Accepted:** 20/01/2023 **Published:** 01/03/2023

KUFAH'S JUDGES IN THE SECOND ABBASID PERIOD

(232-334/846-945)

Hussein Falah KASASSBEH [1]

Prof. Dr, Mutah University, Jordan

Abstract:

Objectives: This study aims to know what the nature of Kufah's judges, and the authority of appointing them in the second Abbasid period. It also aims to clarify their characteristics, qualifications, specializations, doctrines, ethnic origins, social backgrounds, and their relations with the Caliph and the various administrative bodies.

Methodology: In Kufah, 18 judges were counted in a specific period of time, and by tracing their lives in the primary sources, their biographies were studied and the common points between them were explored to reach the results according to the historical research method. The primary material was collected from its original sources, the novels were compared and analyzed, then the positive internal criticism was applied. Then sorting them out, excluding the unreliable ones, subjecting the reliable ones to negative internal criticism, and then formulating the historical material.

Results: The results of the study show that the judiciary in the first Abbasid period was an official religious institution, and the choice of who would take over was one of the competences of the Caliph, regardless of the influences he was subject to or the consultations and opinions he might hear when choosing any judge. The results of this study also show the qualities and qualifications of judges. These qualifications may differ from one judge to another, but in their entirety they emphasize good qualities and high qualifications. Their knowledge was not limited to the sciences of the Arabic language and its literature, history and genealogy, but the religious sciences were among the most important sciences that the judges were keen to acquire, so most of them were scholars of Hadith and jurists, who belonged to different schools of thought: six of them were Hanafi judges, two were Shafi'i judges, and two were Maliki. The three Sunni doctrine prevailed in Kufah, and the Hanbali doctrine was absent there. Among the results of this study is the strength and rigor of the judge's exercise of his authority and the breadth and diversity

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.22.51

[1] hkasasbeh@hotmail.com, https://orcid.org/0000-0003-4069-5700

of his competences. In addition to the purely judicial tasks, some of them practiced work of a judicial or non-judicial nature.

As for the social backgrounds of the Kufah's judges, their origins were diverse, dating back to different cities and multiple families. The origins of two of the eighteen judges of Kufah were of Ajami origins, and the rest were descended from different Arab tribes.

Conclusion: Like the rest of the cities of the Abbasid Caliphate, the judge of Kufah enjoyed a decent position that enabled him to practice his work under clear sovereignty that contributed to the application of rulings to the people of Kufah away from the interference of the administrative authority in the state.

Key Words: Islamic History, Judiciary, The City Of Kufah, Abbasids.

قضاة مدينة الكوفة في العصر العباسي الثاني

(232-334هـ/846-945م)

حسين فلاح الكساسبة

أ. د، جامعة مؤتة، الأردن

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ماهية قضاة الكوفة في العصر العباسي الثاني وسلطة تعينهم، كما تهدف إلى بيان صفاتهم ومؤهلاتهم واختصاصاتهم ومذاهبهم وأصولهم العرقية وخلفياتهم الاجتماعية، وعلاقاتهم بالخليفة والأجهزة الإدارية المختلفة.

المنهجية: تم حصر 18 قاضياً من قضاة الكوفة في فترة زمنية محددة ومن خلال تتبع حياتهم في المصادر الأولية تم دراسة تراجمهم وسبر النقاط المشتركة بينهم للوصول للنتائج وفقا لمنهج البحث التاريخي. تم جمع المادة الأولية من مصادرها الأصلية، ومقارنة الروايات وتحليلها ثم تطبيق النقد الباطني الإيجابي ثم فرزها واستبعاد المجرح منها وإخضاع الثابت منها للنقد الباطني السلبي ثم صياغة المادة التاريخية.

النتائج: أظهرت نتائج الدراسة أن القضاء في العصر العباسي الأول كان مؤسسة رسمية دينية وكان اختيار من يتولاها من اختصاصات الخليفة بصرف النظر عن المؤثرات التي يخضع لها أو الاستشارات والآراء التي قد يسمعها عند اختيار أي قاضٍ. كما أظهرت نتائج هذه الدراسة صفات القضاة ومؤهلاتهم. وقد تختلف هذه المؤهلات بين قاضٍ وآخر ولكنها في مجملها تؤكد على صفات حميدة ومؤهلات عالية. فلم تقتصر معارفهم على علوم اللغة العربية وآدابها والتاريخ والأنساب، بل كانت العلوم الدينية من أهم العلوم التي حرص القضاة على تحصيلها، فكان أكثرهم من المحدثين والفقهاء، الذين ينتمون إلى مذاهب مختلفة: ستة منهم قضاة أحناف، واثنين قضاة شافعية، واثنين مالكية. فقد سادت المذاهب السنية الثلاثة في الكوفة وغاب المذهب الحنبلي عنه قضاتها. ومن نتائج هذه الدراسة قوة وصرامة ممارسة القاضي لسلطته وسعة اختصاصاته وتنوعها، فإلى جانب المهام القضائية البحتة مارس بعضهم أعمالاً ذات صبغة قضائية وأخرى غير قضائية. أما عن الخلفيات الاجتماعية لقضاة الكوفة، فقد كانت أصولهم متنوعة ترجع إلى مدن مختلفة وأسر متعددة. فتعود أصول اثنين من قضاة الكوفة الثمانية عشر إلى أصول أعجمية والبقية انحدروا من قبائل عربية مختلفة.

الخلاصة: تمتع قاضي الكوفة كبقية مدن الخلافة العباسية بمكانة لائقة مكنته من ممارسة أعماله في ظل سيادة واضحة ساهمت في تطبيق الأحكام على أهل الكوفة بعيداً عن تدخل السلطة الإدارية في الولاية.

الكلمات المفتاحية: تاريخ إسلامي، قضاء، مدينة الكوفة، عباسيون.

المقدمة

الكوفة أحد المصرين العربيين اللذين تأسس في العراق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب. وقد أنشئت لتكون مركزاً يقيم فيه المقاتلة العرب الذين فتحوا العراق ودمروا جيوش كسرى وقضوا على الدولة الساسانية وأزالوها من صفحة التاريخ، وضموا بلادها إلى الدولة الإسلامية الجديدة.

كذلك كانت الكوفة من أهم مراكز الحركة الفكرية في الدولة الإسلامية في العهود الأولى، فازدهرت فيها دراسة الفقه والحديث النبوي والتاريخ وعلوم اللغة العربية من نحو وشعر. وكان لعلمائها دور كبير في تقدم الحضارة الإسلامية وتطورها. ولم يكن هدف هذه الدراسة الإحاطة بكل جوانب الحياة في مدينة الكوفة بل اقتصر البحث على قضاة الكوفة في العصر العباسي الثاني لما لهذا الموضوع من أهميه خاصة في الزمان والمكان.

اعتمدت هذه الدراسة على عدد كبير من المصادر التاريخية على اختلافها كالحوليات والطبقات والتراجم واعتمدت كذلك على المؤلفات الجغرافية خاصة كتب البلدان، التي تميزت بتنظيم معلوماتها على وصف البلدان وخططها ومعالمها العمرانية وأهلها. ولم يصلنا كتاب مفرد عن الكوفة مثل الذي وصلنا عن المدينة ومكة وبغداد وواسط ودمشق، وعدد من المدن الإسلامية في المشرق والمغرب.

تعيين قضاة الكوفة

كان القضاء في العصر العباسي الأول مؤسسة رسمية دينية وكان اختيار من يتولاها من اختصاصات الخليفة بصرف النظر عن المؤثرات التي يخضع لها أو الاستشارات والآراء التي قد يسمعها عند اختيار أي قاضي (العلي (1969) ؛Kasassbeh 1994). لذلك كان الخلفاء العباسيون يعينون القضاة بأنفسهم. وأول من طبق هذه السياسة الخليفة المنصور[2]. وهذا على عكس ما كان يحصل في العصر الأموي[3] إذ كانت الظاهرة المألوفة في العصر الأموي أن يولي الولاة القضاة في الأمصار ونادراً ما كان يفعل الخلفاء. (ابن عبد الحكم، (1920م)، 244؛ الكندي، (1908)، ص332؛ ابن قتيبة، (د.ت)، 56؛ الطبري، (د.ت)، 191/7؛ الخطيب البغدادي، (د. ت)، 103/14؛ ابن خلكان (1968)، 242/2).

استمر الخليفة العباسي في تطبيق سياسة تعيين القضاة وقليلاً ما تخلى عن هذه السياسة، وأصبح القاضي بموجب ذلك قاضي أمير المؤمنين يتلقى تعليماته منه ويستند عليه في أحكامه. ومن الناحية النظرية لا يعد تعيين القاضي صحيحاً ما لم تصدر موافقة الخليفة عليه(الماوردي (1972)،137/1، 139). غير أن هذا الحق تم اختراقه في بعض الأحيان، وحصلت فيه بعض الاستثناءات منها على سبيل المثال: تعيين والي مصر لقاضيها الفضل بن غانم الخزاعي (الكندي، (1908)، ص420). واختيار الناس لقاضيهم وموافقة الخليفة المتوكل على هذا الاختيار (الخطيب البغدادي،

---

[2] عين المنصور عبد الله بن لهيعة في مصر.(ابن عبد الحكم، ص244؛ وانظر الكندي، (1908)، ص386؛ ابن خلكان، 38/3؛ ابن حجر، رفع ص125). وعّين المنصور سوار بن عبد الله في البصرة (وكيع، (د. ت)، 57/2). وفي دمشق عين يحيى بن حمزة (أبو زرعة (1980)، 240/1). وانظر الكساسبة

[3] الخطيب البغدادي، (د. ت)، (103/14). إن ولاة الأمويين كانوا يعينون القضاة حتى بدأ المنصور يعينهم بنفسه؛ قارن ابن خلكان، 38/3؛ التنوخي، 103/4.

(د. ت)، 52/11). والسؤال هل استمر الخليفة العباسي في ممارسة هذا السياسة مع قضاة الكوفة في العصر العباسي الثاني ؟ إن دراسة حياة قضاة الكوفة وطرق تعينهم في هذا العصر توضح ذلك.

ولى الخليفة المعتصم (218-227هـ/833-841م) غسان بن محمد المروزي قضاء الكوفة بعد القاضي بكر بن عبد الرحمن. وكان القاضي غسان من أهل خراسان. قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل: "ولا أعلمه حُمل عنه العلم". وعندما تولى المتوكل (232-247هـ/846-861م) الخلافة عزل القاضي غسان المروزي عن الكوفة وعين عليها القاضي جعفر بن محمد بن عمار البرجمي سنة 235هـ/849 . وكان سبب عزل المروزي أنه كان يمتحن الناس بالقول في خلق القرآن وهو من أصحاب قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي (وكيع، (د. ت)،191/3، 194).

خلف جعفر البرجمي على الكوفة القاضي أحمد بن بديل بن قريش بن بديل اليامي، تولى القضاء في الكوفة في عهد الخليفة المعتز (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 51/4). ثم تولى بعده إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن أبي العنبس الزهري (ت 277هـ/793) الكوفي القضاء في الكوفة وكان قبل ذلك يكتب للقاضي جعفر بن محمد البرمجي، وكان مشايخ أهل الكوفة يذكرون عفته وصلاحه ونقله الخليفة المعتز من الكوفة وولاه قضاء مدينة المنصور (بغداد) سنة 253هـ/867م، بعد أن عزل قاضيها أحمد بن محمد بن سماعه(وكيع، (د. ت)،198/3، 284؛ الخطيب البغدادي، (د. ت)، 25/6). ثم عُزل عن مدينة المنصور وأعيد إلى الكوفة (وكيع، (د. ت)،198/3، 284) ، وكان سبب ذلك أن الموفق أخو الخليفة المعتمد أراد أن يقرضه أموال الأيتام فرفض القاضي فعزله ورده إلى قضاء الكوفة (وكيع، (د. ت)،198/3؛ الذهبي، سير، 199/13). مات إبراهيم بن أبي العنبس قاضي الكوفة يوم الثلاثاء لثلاث بقين من ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وقد بلغ ثلاثا وتسعين سنة(الخطيب البغدادي، (د. ت)، 25/6).

ثم ولي القاسم بن منصور التميمي (ت 869/256م) قضاء الكوفة، وكان عفيفاً، ثم عزله المهتدي وولاه قضاء الجانب الشرقي من بغداد في سنة 868/255م، عندما صرف إسماعيل بن إسحاق(وكيع، (د. ت)،198/3، 281). فلم يزل القاسم بن منصور على القضاء حتى قتل المهتدي فأعاد الخليفة المعتمد إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد على القضاء بالجانب الشرقي من بغداد (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 429/12) ، وعزل الخليفة المعتمد القاسم وقلده قضاء الري فمات بها. وكان القاضي القاسم بن منصور قد سمع من العلم طرفا ومن الآداب رواية عن أبي مسهر الدمشقي وعن أبي معلم(وكيع، (د. ت)،198/3). ثم ولي قضاء الكوفة بعد القاسم بن منصور، إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس للمرة الثانية واستمر على قضاء الكوفة حتى وفاته في عام 277هـ/890م. وجاء بعده على الكوفة القاضي أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز (ت 292هـ/904م) ثم ولي قضاء الشرقية في بغداد، وأقر على الكوفة إلى أن توفي في سنة 292هـ/904م[4]. وكان صلباً فقيهاً، وكان قبل ذلك يلي قضاء دمشق والأردن وفلسطين. وكان إذا أقام في بغداد يستخلف على قضاء الكوفة، واستخلف جماعة منهم سعيد بن أحمد بن حنبل، والحسن بن علي بن حرب، وأحمد بن محمد بن عمار، ومحمد بن الحسن الوادعي (وكيع، (د. ت)، 199/3).

كان أبو خازم من البصرة سكن بغداد وحدث بها(الخطيب البغدادي، (د. ت)، 62/11). وولي القضاء بالشام والكوفة وبغداد وكان شديداً في إحقاق الحق عظيم الأناة في إصدار الأحكام وكانت إحكامه يتدارسها القضاة ويرجعون إليها وكان إليه ترشيح القضاة في أيام الخليفة المعتضد (279-289هـ/892-902م)، (التنوخي، الفرج (1971)، 247/1).

[4] وكيع، (د. ت)،198/3وردت وفاته عند وكيع، عام 272 والصواب 292

تولي القاضي أبو خازم القضاء للخليفة المعتضد (279-289هـ/892-902م) ثم لابنه المكتفي (289-295هـ/902-907م) بعده وله معه قصص كثيرة (أبو الوفاء، الجواهر، كراتشي 296/1). وقد ظهرت ميول القاضي أبو خازم نحو القضاء منذ صغره، فقد قال ابن حبيب الزارع كنا ونحن أحداث مع أبي خازم فكنا نتعمده قاضيا ونتقدم إليه في الخصومات فما مضت الأيام والليالي حتى صار قاضيا وصرنا زراعه (الخطيب البغدادي63/11). وعرف عن أبي حازم الفراسة في القضاء والتميز بين المحق وغيره في أكثر الأحوال(الخطيب البغدادي65/11-66؛ الذهبي، ((1413هـ/1992م)/1992م)، سير،540/13).

ولي بعد أبي خازم على قضاء الكوفة القاضي أبو عبد الله الحسين المحاملي (ت 330هـ/941م). وهو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان أبو عبد الله الضبي المحاملي (الخطيب البغدادي20/8؛ الذهبي، (1413هـ/1992م)، سير،259/15).

ولد المحاملي في المحرم سنة 235هـ/849م. وكان فاضلاً صادقاً ديناً ثقةً صدوقاً، ولي قضاء الكوفة (السمعاني (د.ت) 208/5-209) فحمد آثاره في ولايته وولي قضاء فارس وأعمالها مضافا إلى الكوفة فلم يزل على القضاء ثم استعفى من ذلك قبل سنة عشرين وثلاث مائة وكان محموداً في ولايته(الخطيب البغدادي22/8؛ الذهبي، (1413هـ/1992م)، سير،260/15).

ومن القضاة الذين تولوا قضاة الكوفة ولم تسعفنا المصادر في تحديد تاريخ أشغالهم لهذا المنصب في الكوفة: محمد بن الحسين بن حبيب أبو حصين، الوادِعي (ت 296هـ/908م)، (ابن الأثير (1993)، 334/3؛ السيوطي، (د.ت)، لب، 311/2). ولا تبين المصادر تاريخ توليته القضاء ولكن يمكن الاستدلال بأنه كان قاضيا في الكوفة حوالي سنة 280هـ بدليل قول محمد بن العباس "... وقد كان قاضيا كتبنا عنه بالكوفة في سنة ثمانين ومائتين" (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 225/2).

ومن قضاة الكوفة يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد (ت297 هـ/913م). وفي سنة 283هـ خلع الخليفة على يوسف بن يعقوب وقلد قضاء الجانب الشرقي من بغداد وكلواذى وكور دجلة وواسط مضافاً إلى ما تولاه من القضاء بالكوفة(ابن الجوزي (1992)، 162/5).

وقد تعرض القاضي يوسف بن يعقوب لنكبة الخليفة المقتدر بحجة تآمر القاضي على خلع الخليفة والمبايعة لعبد الله بن المعتز، فقبض المقتدر على القاضي وعلى ابنه أبو عمر محمد وعزلا عن القضاء سنة 296هـ/912م (القاضي عياض، (د.ت)، ، 186/3، 299/4؛ قارن مع التنوخي، الفرج ، (1971)، 134/2).

ومن قضاة الكوفة أحمد بن إسحاق بن البهلول بن حسان بن أبي سنان أبو جعفر التنوخي (ت 318هـ/930م) القاضي العدل الثقة الرضي محمود الأحكام (ابن الأثير (1415)، الكامل، 63/7).

ومنهم علي بن محمد بن هارون بن زياد، أبو الحسن الكوفي (ت 323هـ/935م) (الذهبي، (1413هـ/1992م)، سير،13/15؛ ابن العماد الحنبلي، (د.ت)، 299/1). ولي قضاء الكوفة (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 69/12؛ السمعاني (د.ت)، ج2، ص271) دون ذكر لسنة توليه القضاء أو عزله.

ومن قضاة الكوفة أيضاً أبو القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم (الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،499/15؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان 241/4) التنوخي (ت342هـ/953م). وهو جد القاضي أبي القاسم التنوخي شيخ الخطيب

البغدادي، (د. ت)، (ابن كثير، (د.ت)، 11/ 227). ولد التنوخي بإنطاكية في ذي الحجة سنة 278هـ/891م (ياقوت الحموي (1991)، 241/4؛ الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،499/15).

أول ما تقلده علي التنوخي قضاء عسكر مكرم وتستر وجنديسابور من قبل قاضي القضاة أحمد بن إسحاق بن بهلول التنوخي سنة 310هـ/922م، وكان في الثانية والثلاثين من عمره (ياقوت الحموي، معجم الأدباء 256/4). وكان يتقلد قضاء البصرة والأهواز وواسط والكوفة، وسقي الفرات، وجند حمص وعدة نواحي من الثغور الشامية، وأول ولايته القضاء رياسة في عهد المقتدر بعهد كتبه له الوزير ابن مقلة وشهد الشهود عنده فيما حكم بين أهل عمله بالحضرة في سنة 340هـ/951م وشهدوا على إنفاذه، وكان الوزير ابن مقلة قلده المظالم بالأهواز والإشراف على العيار بها، وكان أبو عبد الله البريدي قد استخلفه بواسط على بعض أمور النظر. ولم يزل نبيها متقدما يمدحه الشعراء ويجيزهم ويفضل على من قصده(ياقوت الحموي، معجم الأدباء 241/4).

ومن القضاة الذين تولوا قضاء الكوفة أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الهمذاني، قاضي القضاة (ت350 هـ/961م). كان أبوه تاجراً مستوراً ديناً، ونشأ أبو السائب فطلب العلم، وتصوف، ثم تفقه على مذهب الشافعي، وقلده المستكفي (333-334هـ/44-945م) قضاء مدينة المنصور، ثم تقلد قضاء القضاة سنة 338هـ/949م (ابن الجوزي، ابن الجوزي (1992)، 7\5؛ الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،47/16).

ومن قضاة الكوفة أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجره بن منصور بن كعب بن يزيد الشجري (ت350هـ/961م)، من أهل بغداد كان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وأيام الناس والتواريخ (السمعاني (د.ت)، 405/3). تقلد قضاء الكوفة من قبل قاضي القضاة أبو عمر محمد بن يوسف (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 357/4؛ الصفدي، (2000)، 195/7).

ومن قضاة الكوفة أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي (ت 358هـ/969م). ولد ببغداد في سنة 301هـ /922م، و توفي بها سنة 358هـ/969م. تقلد القضاء بالأنبار، وهيت، من قبل أبيه في سنة 320هـ/ 930م، ثم ولي من قبل الخليفة الراضي بالله سنة 327هـ، القضاء بطريق خراسان، وقلده قاضي القضاة أبو السائب سنة 341هـ/952م الأنبار، وهيت، وأضاف إليهما بعد مدة الكوفة (التنوخي، النشوار 209/2، 46/7؛ ابن الجوزي (1992)، 7/ 30).

تولى بعض قضاة الكوفة منصب قاضي القضاة مثل القاضي جعفر بن محمد بن عمار البرجمي الذي ولي قضاء القضاة في سامراء، وبقي إلى أن مات بها (التنوخي، نشوار 70/6؛ الخطيب البغدادي، (د. ت)، 163/7). ومنهم أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الهمذاني (ت350 هـ/961م) تقلد قضاء القضاة سنة 338هـ/949م (ابن الجوزي (1992)، 5/7؛ الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،47/16). كذلك أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي (التنوخي،الفرج1/29-109،31، 182، 293؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء 241/4).

صفات القضاة

كانت الكفاءة في القضاء من الصفات التي لازمت بعض قضاة الكوفة. قال الخطيب البغدادي، (د. ت)، (310/14-314) عن القاضي يوسف بن يعقوب بن حماد الأزدي (ت297 هـ/913م) "حسن حكمه، واستقامة طريقته، وكثر الشاكر له،...حسن العلم بصناعة القضاء شديد في الحكم، لا يراقب فيه أحداً، وكانت له هيبة ورياسة".

ووصف بعض القضاة بالصلابة في أحكامهم القضائية مثل القاضي جعفر بن محمد بن عمار البرجمي، الذي قيل فيه أشعاراً وكان صلباً في القضاء". وكان القاضي أحمد بن بديل بن قريش بن بديل اليامي. صلباً عفيفاً. وكان أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز (ت 292هـ/904م) صلبا فقيها(وكيع، (د. ت)،194/3، 199،197).

وكان من بين قضاة الكوفة من اشتهر بالعفة؛ من ذلك القاضي إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن أبي العنبس الزهري (ت 277هـ/793). فكان مشايخ أهل الكوفة يذكرون عفته وصلاحه كذلك كان القاسم بن منصور التميمي (ت 869/256م) عفيفا(وكيع، (د. ت)،198/3، الخطيب البغدادي، (د. ت)، 25/6). وكان أبو عبد الله الحسين المحاملي (ت 330هـ/941م). من أهل العلم والفقه والحديث والعفة (وكيع، (د. ت)،199/3). وكان القاضي يوسف بن يعقوب رجلاً صالحاً عفيفاً خيّراً (الخطيب البغدادي، (د. ت)، ج14 ص183؛ القاضي عياض، (د.ت)، 183/4). ويبدو أن العفة صفة عامة للقضاة بدليل أن القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز كان يغضب إذا وصف أحد القضاة بالعفة ويقول: "إن القاضي أعلى من ذلك وإنما يمدح بالعفة صاحب الشرطة".(التنوخي، الفرج، (1971)، 247/1).

ومن قضاة الكوفة من اشتهر بالعدل في أحكامه والثقة في معاملاته وقضائه فقد وصف أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي (ت 318هـ/930م) بالقاضي العدل الثقة (ابن كثير، (د.ت)، 165/11) ، وأثنى محمد بن إسماعيل الوراق على القاضي علي بن محمد بن هارون بن زياد (ت 323هـ/935م). وقال: نبيل قدم علينا من الكوفة(الخطيب البغدادي، (د. ت)، 68/12). وكان أبو عبد الله الحسين المحاملي (ت 330هـ/941م). فاضلا ثقة (السمعاني، الانساب 208/5-209). وكان القاضي يوسف بن يعقوب الأزدي (ت297 هـ/913م) جميل الأمر حسن الطريقة ثقة عفيفاً مهيباً عالماً بصناعة القضاء لا مراقب فيه أحداً (المنتظم 96/6).

ومن قضاة الكوفة من جمع جل الصفات الجميلة والمكارم الحميدة. فهذا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز (ت 292هـ/904م) عفيفاً صليباً فقيهاً، شديداً في إحقاق الحق عظيم الأناة في إصدار الأحكام (التنوخي، الفرج، (1971)، 247/1). وعرف عنه الفراسة في القضاء والتميز بين المحق وغيره في أكثر الأحوال (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 65/11-66؛ الذهبي، (1413هـ/1992م)، سير،540/13). وكان أبو عبد الله الحسين المحاملي (ت 330هـ/941م). من أهل العلم والفقه والحديث والعفة (وكيع، (د. ت)،199/3)، فاضلاً صادقاً صدوقاً ديناً ثقةً (السمعاني، الانساب 208/5-209). تولي قضاء الكوفة فحمدت آثاره في ولايته (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 22/8؛ سير 260/15). ووصف القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي (ت 318هـ/930م) بالقاضي العدل الثقة الرضي، محمودا في الأحكام (ابن كثير، (د.ت)، 165/11). وقال طلحة بن محمد كان عظيم القدر واسع الأدب تام المروءة حسن الفصاحة ثقة ثبتا جيد الضبط وكان تام اللغة حسن القيام (الذهبي، (1413هـ/1992م)، سير،498/14). أما علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي فكان من الذكاء والفطنة وقوة الحافظة على جانب عظيم (ياقوت الحموي، معجم البلدان241/4). تفقه على

مذهب أبي حنيفة وكان يعرف الكلام على طريقة المعتزلة ويعرف النجوم ويقول الشعر(ابن كثير، (د.ت)، 227/11). ولم يزل نبيهاً متقدماً يمدحه الشعراء ويجيزهم ويفضل على من قصده (ياقوت الحموي، معجم الأدباء 241/4). وكان من بين القضاة الذين ينادمون الوزير المهلبي[5] ويجتمعون عنده (ابن خلكان، وفيات الأعيان 366/3). وكان أبو هشام الرفاعي (ت 248هـ) رجل من أهل القرآن والعلم والفقه والحديث (المزي، (1983- 1992)،26/27-29). أما أبو السائب عتبة بن عبيد الله الهمذاني، (ت350 هـ/961م) فكان أبوه تاجرا مستورا دينا، ونشأ أبو السائب فطلب العلم، وتصوف، ثم تفقه على مذهب الشافعي (الذهبي، (1413هـ/1992م)، سير،47/16).

وتتضح صورة قضاة الكوفة وكفاءتهم ومعرفتهم بالأحكام الشرعية من خلال الحديث عن ثقافتهم ومؤهلاتهم.

مؤهلات القضاة

تعاقب على منصب قضاء مدينة الكوفة عدد من القضاة الذين تميزوا بمؤهلات جعلتهم من خيرة القضاة في العصر العباسي الثاني (247-334هـ/861-945م). تختلف هذه المؤهلات التي تحلى بها هؤلاء القضاة بين قاضٍ وآخر ولكنها في مجملها تؤكد على صفات ومؤهلات عالية لقضاة الكوفة. فقد اجتمع لبعض القضاة معارف متنوعة. (القاضي عياض، 295/2). فكان القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي (ت318هـ/930م) "فقيهاً نبيلاً وأديباً بليغاً وكان خطيباً مفوهاً شاعراً لسناً، سمع حديثاً كثيراً" (الذهبي، (1413هـ/1992م) سير،499/14)، "عالماً بالأدب والنحو فصيح العبارة جيد الشعر محموداً في الأحكام (ابن كثير، 165/11). وصفه الذهبي "بالإمام العلامة المتفنن الفقيه الحنفي، من رجال الكمال، إماما ثقة عظيم الخطر واسع الأدب تام المروءة بارعاً في العربية" (الذهبي (1413هـ/1992م)، سير، 497/14).

وكان أبوه من كبار الحفاظ. وهم من بيت العلم والجلالة

وكان أخوه بهلول بن إسحاق ثقة مسندا.

وقال عنه طلحة بن محمد: "كان عظيم القدر واسع الأدب تام المروءة حسن الفصاحة والمعرفة بمذهب أهل العراق ولكنه غلب عليه الأدب. وكان ثقة ثبتاً جيد الضبط متفننا في علوم ....الفقه لأبي حنيفة وربما خالفه. وكان تام اللغة حسن القيام... وكان واسع الحفظ للأخبار والسير والتفسير والشعر خطيباً مفوهاً شاعراً لسناً ذا حظ من الترسل والبلاغة"

(الذهبي، (1413هـ/1992م) سير،498/14-499).

ووصُف القاضي أحمد بن بديل اليامي (ت 258هـ/871م) ، بأنه كان من أهل العلم والفض (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 49/4؛ الصفدي (2000)، 164/6). حدث عن إبراهيم بن عيينة وحفص بن غياث وأبي بكر بن عياش والمحاربي ووكيع، (د. ت)، وغيرهم. وأخذ عنه الترمذي وابن ماجة(الذهبي، (1413هـ/1992م) سير،331/12).

[5] ابو حمد الحسن المهلبي تولى الوزارة في منتصف القرن الرابع الهجري، كان وزيرا ذا كفاية عظيمة، استكتبه معز الدولة البويهي عام 339هـ/950م، ولم يخاطب بالوزارة الا عام 345هـ لبث بالوزارة اكثر من ثلاث عشرة سنة . ادم متز، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد ابو ريدة، ط5، دار الكتاب العربي بيروت، 194/1

أما القاضي إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس (ت 277هـ/م890) ، فكان ثقة خيراً فاضلاً ديناً صالحاً، جليل القدر صالح العلم حسن الدين ومن أصحاب الحديث حمل الناس عنه حديثاً كثيراً (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 25/6). وكان مشايخ أهل الكوفة يذكرون عفته وصلاحه (وكيع، (د. ت)،198/3).

وكان القاضي أحمد بن كامل (ت350هـ/961م) "من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن، والنحو، والشعر، وأيام الناس والتواريخ وأصحاب الحديث، وله فيها مصنفات في أكثر من ذلك" (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 357/4). ذكر له ابن النديم ثمانية مصنفات: سبعة منها في علوم القرآن والفقه. وهي كتاب غريب القرآن، وكتاب القراءات، وكتاب التقريب في كشف الغريب، وكتاب موجز التأويل عن محكم التنزيل، وكتاب الوقوف، وكتاب المختصر في الفقه، وكتاب الشروط الكبير والصغير، وثامنها كتاب التاريخ (أبن النديم، (د. ت)، 148/1). وذكر له مؤلفات أخرى مثل: البحث والحث، وأمهات المؤمنين، وكتاب الزمان، وكتاب أخبار القضاة وكتاب الشعراء (ياقوت الحموي، معجم الأدباء 547/1-548؛ حاج خليفة (1992)، 28/1). وكان القاضي أحمد بن كامل يقول الشعر (الصفدي، 195/7).

ووصف القاضي المحاملي بأنه فاضلاً صادقاً ديناً ثقةً (السمعاني ،الأنساب،208/5-209). وله من الكتب كتاب السنن في الفقه. (ابن النديم، 325/1) سمع الحديث وهو في العاشرة من عمرة وشهد عند القضاة وله عشرون سنة وولي قضاء الكوفة ستين سنة. وكان له مجلس علم يملي به؛ وكان يحضر مجلس المحاملي عشرة آلاف رجل. وكان محموداً في ولايته عقد بالكوفة في داره مجلساً للفقه فلم يزل أهل العلم والنظر يختلفون إليه ويتناظرون بحضرته في كل أسبوع في يوم الأربعاء إلى أن توفي (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 22/8). ولم يكن بقي على الأرض محدث أسند منه مع صدقه وثقته وستره وله من الكتب كتاب السنن في الفقه (الفهرست 325/1).

ترك المحاملي مؤلفاته الذي أملاها على تلامذته وقد عرفت بالمحمليات وجملتها تزيد على مائة جزء (ابن حجر، الإصابة 8/ 109). وكان للمحاملي مناظرات عديدة منها في أصول النحو، وفي فضل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 21/8).

وكان القاضي أبو خازم رجلاً ديناً ورعاً فقيهاً عالماً بالفرائض والحساب والزرع والقسمة، له كمعرف واطلاعت واسع بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسخات. قدوة في العلم بصناعة الحكم ومباشرة الخصوم وأحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات والإقرارات (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 63/11؛ سير أعلام 540/13). ومن مؤلفاته في هذا المجال كتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضي و كتاب الفرائض. (طبقات الحنفية 296/1، 297).

أمّا القاضي علي الحميري (ت 323هـ/934م) فكان فقيهاً سديداً نبيلاً ، وكان محدث من أسرة محدثين. وراوية للحديث. وتميز بأنه يحفظ الحديث الذي يحدث به. ولم يقتصر على رواية الحديث بل يقال أن له مؤلفات عديدة فقدت ولم تصل الينا. (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 68/12، 69)

ويعد علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي (ت342هـ/953) من أعيان أهل العلم والأدب وافر الكرم (الذهبي، ميزان الاعتدال 153/3) ، يعرف النجوم وأحكامها، ويقول الشعر الجيد وله ديوان مجموع. وكان فهماً ذكياً حفظ وهو ابن خمس عشر سنة قصيدة دعبل الشاعر في ليلة واحدة وهي ستمائة بيت. وقيل كان يحفظ أيضاً من شعر أبي تمام والبحترى ولغيرهم مائتي قصيدة (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 12/ 77،78). ووصف القاضي محمد بن الحسين بن

حبيب ، أبو حصين الوادِعي (ت 296هـ/908م)، بأنه صدوق ثقة، صنف المسند (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 229/2) ، من اعلم الناس بالإخبار وأيام الخلفاء وله مصنفات في ذلك (ابن كثير، 117/11). وكان محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي (ت 248هـ/862) (ابن سعد (1958)،415/6؛ الخطيب البغدادي، (د. ت)، ، تاريخ بغداد 47/2 ؛ المزي، (1983- 1992)،24/27-25) من أهل القرآن والعلم والفقه والحديث وله كتاب في القراءات. وحدث بأحاديث كثير وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (المزي26/27-29؛ ابن حجر العسقلاني، (1907 – 1909)، تهذيب 453/9-454).

وكان علي بن محمد بن أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي (358هـ/968م) حافظاً للقرآن، و تفقه على مذهب أبي حنيفة، وحمل من النحو، واللغة، والأخبار، والأشعار، عن جده القاضي أبي جعفر بن البهلول (التنوخي ، نشوار 209/2، 46/7؛ المنتظم 7/ 30).

ولم تقتصر معارف القضاة على علوم اللغة العربية وآدابها والتاريخ والأنساب، بل كانت العلوم الدينية من أهم العلوم التي حرص القضاة على تحصيلها، ومن تفحص ثقافة القضاة تبين إن أكثر قضاة الكوفة كانوا من المحدثين والفقهاء.

مذاهب القضاة

تفرق فقهاء الصحابة والتابعين في الأمصار الإسلامية ناشرين أفكارهم وآرائهم في المناطق التي حلوا بها، فكانوا يجلسون بين الناس ويفتون لهم وفق مذاهبهم ويدرسوا الفقه والحديث مشكلين نواة لمدارس فقهية. وقد تعددت هذه المدارس تبعاً لثقافة شيوخها وتشكلت في الأمصار عدة مذاهب: كالمذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي والحنبلي. وكانت الكوفة من المدن التي دخلتها المذاهب الفقهية. ولعل من وسائل نشر المذاهب في الكوفة كان عن طريق القضاة الذين تولوه بين الناس.

تم تحديد مذاهب إحدى عشرة قاضياً من قضاة الكوفة. منهم ستة قضاة أحناف، واثنين قضاة شافعية، واثنين مالكية وآخر على مذهب الإمام محمد بن جرير الطبري.

ومن الفقهاء الأحناف غسان بن محمد المروزي. وكان غسان هذا من أهل خراسان (وكيع، (د. ت)،191/3). وغسان أحد الفقهاء الكبار تفقه على أبي سليمان الجوزجاني وسمع الموطأ من عبد الله بن نافع وسمع محمد بن عمر الواقدي ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور (أبو الوفاء، الجواهر المضيئة 404/1).

وكان القاضي أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز عالما بمذهب أبي حنيفة وأصحابه (أبو الوفاء، الجواهر المضيئة 297/1) ، وعده الشيرازي (ص141) من الطبقة الرابعة ممن جاءوا بعد أبي حنيفة، وقد برع أبو خازم بالمذهب الحنفي، حتى أنه فضّل على مشايخه (الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،(1413هـ) 539/13). وكان علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي فقيهاً حنفياً بارعاً في الفقه والأصول (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 78/12؛ السمعاني 93/3؛ ابن كثير، (د.ت)، 227/11).

ومن القضاة الأحناف أحمد بن إسحاق بن البهلول بن حسان التنوخي (ت318هـ). كان فقيهاً نبيلاً سمع الحديث وكان عالماً بالنحو فصيح العبارة جيد الشعر محموداً في الأحكام (ابن كثير، (د.ت)، 165/11)، عظيم القدر واسع الأدب

تام المروءة حسن الفصاحة والمعرفة بمذهب أهل العراق وكان ثقة ثبتاً جيد الضبط متفنناً في علوم شتى منها الفقه لأبي حنيفة (الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،498/14).

ومن القضاة الأحناف أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن إسحاق ابن البهلول بن حسان بن أبي سنان أبو جعفر التنوخي (ت 358هـ/969م) وهو حفيد القاضي أحمد بن إسحاق. تفقه على مذهب أبي حنيفة، وحمل من النحو، واللغة، والأخبار، والأشعار، عن جده القاضي أبي جعفر بن البهلول، و عن أبي بكر ابن الأنباري ، ونفطويه، غيرهم، وقال الشعر (التنوخي، نشوار 209/2، 46/7؛ المنتظم 7/ 30).

ومنهم جعفر بن محمد بن عمار البرمجي (وكيع، (د. ت)،194/3). كان أحد الفقهاء الكبار تفقه على أبي سليمان الجوزجاني وسمع الموطأ من عبد الله بن نافع وسمع محمد بن عمر الواقدي (أبو الوفاء، الجواهر المضيئة 404/1).

ويأتي في مقدمة القضاة الشافعية الحسين بن إسماعيل المحاملي الفقيه (ابن كثير، (د.ت)، 203/11). وأبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الهمداني، قاضي القضاة (ت 350هـ). كان أبوه تاجراً مستوراً ديناً، ونشأ أبو السائب فطلب العلم، وتصوف، ثم تفقه على مذهب الشافعي (ابن الجوزي (1992)، 5/7؛ الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،47/16).

بلغ عدد قضاة الكوفة من أتباع المذهب المالكي قاضيان هم يوسف بن يعقوب الذي حمدت مذاهبه (القاضي عياض، (د.ت)، 3/ 182 – 187.)، ومحمد بن صالح الهاشمي، وهو رجل عظيم القدر واسع العلم كثير الطلب حسن التصنيف متوسط في مذهب مالك متفنن، نهاية في الصدق نبيل فاضل (ابن فرحون (د. ت). ص 320؛ الصفدي، (200)، 129/3).

ومن الجدير بالذكر أن بعض قضاة الكوفة كانوا ينتمون لفكر المعتزلة وهم أحناف بنفس الوقت، من هؤلاء القاضي غسان المروزي الذي كان يمتحن الناس بخلق القرآن، وهو من أصحاب قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد. (وكيع، (د. ت)،191/3). وكان علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي معتزليا، يعرف الكلام في الأصول على طريقة المعتزلة (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 78/12؛ أبو المحاسن، النجوم 310/3).

ومن اللافت للنظر أن بعض قضاة الكوفة لا ينتمون لمذهب معين مثل أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة أحد المشهورين في علوم القرآن. لم يتبع أيا من المذاهب الأربعة وكان مفتياً في علوم كثيرة. قال الدارقطني: "كان متساهلاً وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهلكه العجب فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلاً فقال له أبو سعد كان جريري المذهب قال أبو الحسن بل خالفه واختار لنفسه وأملى كتاباً في السير وتكلم على الأخبار (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 357/4؛ الصفدي، الوافي، 7/). غير أن أبا الوفاء القرشي (90/1) عده من فقها الحنفية.

بالمقابل هناك بعض القضاة لم تعرف مذاهبهم لأن المصادر لم تبح بذلك وهم: إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس أبو إسحاق الزهري، وأحمد بن بديل اليامي، وعلي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، وعلي بن محمد هارون الحميري، وقاسم بن منصور التميمي، ومحمد بن الحسين بن حبيب الوادِعي.

وهكذا سادت المذاهب السنية الثلاثة في الكوفة وغاب المذهب الحنبلي وربما كان السب أن المذهب الحنبلي كان قليل الانتشار في الكوفة بسبب تأخر انتشاره زمنياً عن بقية المذاهب الأخرى، كما أنه لم يكن له أتباع من القضاة لنشره، وربما كان لتشدد الحنابلة وكثرة خلافهم مع العامة ومع السلطة السبب الأكثر قبولاً.

والسؤال الذي ربما يثار، بماذا يحكم القاضي إذا لا ينتمي لمذهب ما؟ من المعلوم أن منصب القضاء في الدولة الإسلامية استحدث قبل ظهور المذاهب الإسلامية، وهذا يثير سؤال آخر بماذا كان يحكم قضاة الدولة الأموية وقبلهم قضاة خلافة الراشدين؟

عندما انتشرت الدعوة الإسلامية أذن الرسول (ص) لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس بالقرآن والسنة والاجتهاد. فعندما بعث الرسول (ص) معاذ بن جبل حاكماً على اليمن حدد له مصادر أحكامه، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد (وكيع 98/1). ولما انتشر الإسلام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب واختلط العرب بغيرهم من الأمم، دعت حالة الدولة الجديدة إلى إدخال نظام تشريعي لفض المشاكل التي تنشأ بين الأفراد. وذلك بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في حل هذه المشاكل طبقاً لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية. فقد ولى عمر أبا الدرداء قضاء المدينة، وولى شريح الكندي قضاء الكوفة، كما ولى عثمان بن قيس قضاء مصر، وولى أبا موسى الأشعري قضاء البصرة. وقد سن عمر لهؤلاء القضاة دستوراً يسيرون على هديه في الأحكام، وبعث بهذا الكتاب[6] إلى أبي موسى الأشعري والى غيره من القضاة (حسن 1991، 396/1). وقد تضمن هذا الكتاب مصادر أحكام القاضي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس. وقد استمرت هذه ومصادر أخرى للفقه على القاضي أن يلجأ إليها عند إصداره الإحكام في العصر الأموي والعصر العباسي وحتى في وجود المذاهب ولكن حسب تفسير رأس المذهب لهذه المصادر. وبعبارة أدق كان القاضي يحكم في بعض الأحيان بحسب ما يوحى إليه اجتهاده إذا لم يرد نص في القرآن والسنة اجتهد برأيه وقاس الأمور بأشباهها. ومن ثم أصبح الاجتهاد أو القياس مبدأ يعتد به في الأحكام القضائية في العصور التالية.

سلطة القضاة واختصاصاتهم

تتداخل سلطة القضاة وصلاحياتهم مع علاقاتهم بالخليفة والأجهزة الإدارية المختلفة. فمن خلال الروايات التي تتحدث عن قوة وصرامة ممارسة القاضي لسلطته تتضح ملامح اختصاصاته، والعكس صحيح بمعنى من خلال الحديث عن اختصاصات القضاة تظهر بوضوح علاقة القاضي بالسلطة. وحفاظاً على أن تظهر الصورة واضحة وعدم تشتيت المادة القليلة في الأصل عن هذا الموضوع تم دمج هذين العنوانين المتلازمين.

تعددت مهام واختصاصات القضاة بشكل عام وقضاة الكوفة بشكل خاص، فإلى جانب المهام القضائية البحتة مارس القضاة أعمالاً ذات صبغة قضائية وأخرى غير قضائية؛ من ذلك أن القاضي جعفر بن محمد بن عمار البرجمي تولى الصلاة في الناس بالإضافة إلى القضاء في الكوفة. قال عمر بن شبة: كان أيوب بن حسن بن موسى بن جعفر بن سليم عاملاً على الصلاة بالكوفة وإحداثها للمتوكل وجعفر بن محمد بن عمار على قضائها فكان يأمره بالصلاة بهم إذا اعتل وكان كثير العلل من نقرس كان به فكان جعفر يصلي بهم ويدعو لأيوب على المنبر. فقال محمد بن نوفل التميمي ساخراً

فما عجب أن تطلع الشمس بكرة من الغرب إذا تعلو على ظهر منبر

ولولا أناة الله جل ثناؤه لصبحت الدنيا بخزي مدمر

إذا جعفر رام الفخار فقل له عليك بن ذي موسى بموساك فافخر

[6] عن محتوى هذه الرسالة انظر وكيع 70/1

فقد كان عمار إذا ما نسبته إلى جده الحجام لم يتكبر. (التنوخي، نشوار 70/6؛ الخطيب البغدادي، (د. ت)، 7/ 163)

وقد ينظر القاضي في الأوقاف. فقد وقفت السيدة أم الخليفة المقتدر وقفاً وجعل القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي عنده نسخة من الحكم ثم أرادت أن تنقض ذلك الوقف فطلبت القاضي أن يحضر ومعه كتاب الوقف لتأخذه منه فتتلفه. فلما حضر فهم المقصود ورفض الانصياع لطلب أم الخليفة هذا، باعتباره خازن المسلمين. وقال: فأما أن تعزلوني عن القضاء وتولوا هذا غيري وإما أن تتركوا هذا الذي تريدون أن تفعلوه فلا سبيل إليه وأنا حاكم فشكته إلى ولدها المقتدر فذكر له القاضي صورة الحال فرجع إلى أمه فقال لها إن هذا الرجل ممن يرغب فيه ولا سبيل إلى عزله ولا التلاعب به فرضيت عنه وبعثت تشكره على ما صنع من ذلك فقال: من قدم أمر الله على أمر العباد كفاه الله شرهم ورزقه خيرهم (ابن كثير، (د.ت)، 165/11). كذلك نظر القاضي أبو خازم بالأوقاف. قال وكيع، (د. ت)، القاضي: "كنت أتقلد لأبي خازم وقوفاً في أيام المعتضد منها وقوف الحسن بن سهل فلما استكثر الخليفة المعتضد من عمارة القصر المعروف بالحسنى أدخل إليه بعض وقوف الحسن بن سهل التي كانت في يدي ومجاورة للقصر وفي آخر السنة جبيت مالها، إلا ما أخذه الخليفة. فأخبرت القاضي عن اجتماع مال السنة واستأذنته في قسمته في سبله وعلى أهل الوقف، فقال لي: فهل جبيت ما على أمير المؤمنين فقلت له ومن يجسر على مطالبة الخليفة فقال والله لا قسمت الارتفاع أو تأخذ ما عليه والله لئن لم يزح العلة لا وليت له عملا ثم قال امض إليه الساعة وطالبه.... فلما مثلت بين يدي الخليفة ... قلت له إن لعبد الحميد قاضي أمير المؤمنين وقوف الحسن بن سهل وفيها ما قد أدخله أمير المؤمنين إلى قصره ولما جبيت مال هذه السنة امتنع من تفرقته إلى أن أجبي ما على أمير المؤمنين وأنفذني الساعة قاصداً بهذا السبب وأمرني أن أقول إني حضرت في مهم لأصل. قال فسكت ساعة مفكراً ثم قال أصاب عبد الحميد، يا صافي هات الصندوق ... فقال كم يجب لك فقلت الذي جبيت عام أول من ارتفاع هذه العقارات أربعمائة ... وأخرج من الصندوق دنانير عيناً فوزن منها أربعمائة دينار فوزنتها بالميزان وقبضتها وانصرفت إلى أبي خازم بالخبر فقال أضفها إلى ما اجتمع من الوقف عندك وفرقه في غد في سبله ولا تؤخر ذلك ففعلت ذلك فكثر شكر الناس لأبي خازم بهذا السبب وإقدامه على الخليفة بمثل ذلك وشكرهم للمعتضد في إنصافه (التنوخي، نشوار 20/8-22؛ الخطيب البغدادي، (د. ت)، 64/11-65).

ومن المهام التي نظر القاضي فيها أموال الأيتام. فقد رفض القاضي إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس طلب الموفق أخو الخليفة المعتمد أن يقترض من أموال الأيتام فقال القاضي: لا والله ولا حبة (وكيع، (د. ت)،198/3؛ الذهبي، (1413هـ/1992م) سير،199/13). وقال عبيد الله بن سليمان بن وهب: "كنت مع موسى بن بغا في الجبل فمررنا بضيعة فاستحسنها موسى وقال لي اشتريها وكانت في يد أحمد بن بديل فوجهت إليه في بيعها فقال: لا سبيل إلى ذلك هي ليتيم وهو موسر وهي مغلة فأرغبته وزدته فأبى فقلت له انه الأمير موسى بن بغا. فقال لي: إنها لرب العالمين هل هو إلا العزل، قال فأخبرت موسى فقال: لا تعرض له وكان إذا جاء بعد ذلك أكرمه ورفع مجلسه وأراح عليه في أرزاقه" (وكيع، (د. ت)،197/3). وخاطب الوزير عبيد الله بن سليمان أبا خازم في بيع ضيعة ليتيم تجاور بعض ضياعه فكتب إليه إن رأى الوزير أعزه الله أن يجعلني أحد رجلين إما رجلاً صين الحكم به أو صين الحكم عنه والسلام (أبو الوفاء، الجواهر المضيئة 296/1).

كان الخليفة المعتضد يحترم أبا خازم ويجله (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 65/11) وكان القاضي أبو خازم عادلاً متأني في إصدار أحكامه وكانت إحكامه يتدارسها القضاة ويرجعون إليها وكان إليه ترشيح القضاة في أيام المعتضد.

(التنوخي، الفرج ، (1971)، ج 1 ص247)، وقد أدب شخصاً فمات فكتب إلى المعتضد أن دية هذا واجبة في بيت المال فإن رأى أمير المؤمنين يحملها إلى أهله فحمل إليه عشرة آلاف درهم فدفعها إلى ورثته. أنه قد أخرج الأمر من عنقه وجعله في عنقي ولا يجوز لي أن أحكم في مال رجل لمدع إلا ببينة فرجع إليه طريف فأخبره فقال: قل له فلان وفلان يشهدان يعني لرجلين جليلين كانا في ذلك الوقت. فقال: يشهدان عندي واسأل عنهما فإن زكياً قبلت شهادتهما وإلا أمضيت ما قد ثبت عندي فامتنع أولئك من الشهادة فزعاً ولم يدفع إلى المعتضد شيئاً (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 64/11، 65).

وكان قاضي الكوفة يتصفح أحوال الشهود العدول ويسأل عنهم. قال غسان بن محمد المروزي "قدمت الكوفة قاضياً عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ثم أسقطت أربع فلما رأيت ذلك استعفيت من القضاء واعتزلت" (أبو الوفاء، الجواهر المضيئة 404/1).

وتولى القاضي غسل الخليفة والصلاة عليه عند وفاته، فعندما توفي الخليفة المعتضد تولى غسله والصلاة عليه القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز والقاضي يوسف بن يعقوب. وحضر الصلاة عليه الوزير القاسم بن عبيد الله بن سليمان (الطبري، (د.ت)، تاريخ ج5 ص638) ، كما غسل القاضي محمد بن عبد الواحد الخليفة الراضي وصلى عليه عند وفاته (ابن الجوزي، المنتظم، ج12 ص35).

إن تعين القاضي من قبل الخليفة هي بداية العلاقة بين الاثنين، حيث يقابل الخليفة القاضي ويستشيره لتعينه قاضيا، وقد أقام بعض القضاة في العاصمة على مقربة من الخليفة وقد مكنهم ذلك توثيق العلاقة مع الخليفة وحاشيته، فقد عرف عن القاضي يوسف بن يعقوب صرامة في حكمه، فقد زجر أحد غلمان الخليفة المعتضد الذي رفض الانصياع لحاجب القاضي والالتزام بمجلس الحكم حتى يتم إصدار القرار بقضية ضده، وقال له: "ائتوني بدلال النخس حتى أبيع هذا العبد، وأبعث بثمنه إلى الخليفة" وعندما أخبر الغلام الخليفة بقول القاضي قال له والله لو باعك لأجزت بيعه...."(ابن كثير، (د.ت)، ج11 ص119) وكان لهذا القاضي دور في منع ما جاء في كتاب الخليفة المعتضد بسب معاوية على المنابر واقنع القاضي الخليفة بالعدول عن ذلك، لان فيه إثارة للفتنه بين السنة والشيعة (الطبري، (د.ت)، 298/10؛ القاضي عياض، (د.ت)، ج3 ص185) ، ونال شكر أهل السنة على ما قام به (القاضي عياض، (د.ت)، 229/4). وقد تعرض القاضي يوسف بن يعقوب لنكبة الخليفة المقتدر بحجة تآمر القاضي على خلع الخليفة والمبايعة لعبد الله بن المعتز، فقبض المقتدر على القاضي وعلى ابنه أبو عمر وعزلا عن القضاء سنة 296هـ/912م (القاضي عياض، (د.ت)، ج3 ص186، ج4 ص299).

قام الخليفة بتكليف القاضي ببعض الأعمال والمهام الرفيعة غير القضائية والتي تؤكد أهمية قاضي الكوفة. فقد عهد الخليفة المعتضد للقاضي يوسف بن يعقوب مهمة إعلام الناس بتأجيل الاحتفالات بعيد النيروز المعتضدي، للترفيه على الناس والرفق بهم، وأمره أن يقرأ كتابه على الناس (الطبري (د.ت)، 39/10). وهو ما عرف بالإصلاح المعتضدي، وملخصه إن المسلمين كانوا يستعملوا السنة الهلالية، وبما أن جباية الخراج تكون عند نضج المحصول، التي لا يتغير وقتها ويتحدد بالسنة الشمسية، لذلك كان لا بد من التوفيق بين السنة الخراجية والسنة الهلالية. ولما كان عيد النوروز من الأعياد التي اهتم العباسيون الاحتفال بها مع الفرس، فقد أمر المعتضد أن يكون النوروز على حساب شهور الروم حتى لا يتقدم موعده ولا يتأخر (الطبري 39/10) وهذا ما عمله المعتضد بتثبيت موعد النوروز حسب السنة الشمسية ليبقى ثابتاً.

وتولى القاضي يوسف بن يعقوب أيضاً النظر في المظالم، فقد أمر أن ينادى من كانت له مظلمة فليحضر وظهر من صرامته وقيامه بالأمر ما لم ير مثله (ابن الجوزي (1992)، 105/5). وتقدم الإذن إلى صاحب الشرطة ألا يطلق أحداً من السجن إلا من رأى إطلاقه بعد أن تعرض عليه قصصهم (القاضي عياض، (د.ت)، ج4 ص298). أما القاضي علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي، فقد قلده الوزير ابن مقلة المظالم بالأهواز والإشراف على العيار بها وكان أبو عبد الله البريدي قد استخلفه بواسط على بعض أمور النظر (ياقوت الحموي، معجم الأدباء 63/13-164).

استشار الخلفاء بعض القضاة في المسائل الدينية بشكل عام والفقهية المختلف عليها بشكل خاص، مثل حكم توريث الأرحام. فقد أرسل الخليفة المعتضد رسالة إلى قضاته على الأمصار يستشيرهم في حكم توريث الأرحام، وأرسل كتاب الخليفة في سنة 283هـ/896م إلى جميع النواحي برد الفاضل من سهام المواريث على ذوي الأرحام. فكتب أبو خازم قاضي الكوفة وعلى بن محمد بن أبي الشوارب بردها على ذوي الأرحام وذكر انه اتفاق الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم وخالفهم زيد بن ثابت فانه رأى ردها إلى بيت المال ولم يتابعه آخر على ذلك. فأمر المعتضد بالعمل بما كتب به أبو خازم بضرورة توزيعها على الأرحام من الأقارب (ابن الجوزي، 162/5،161).

كذلك بعث الخليفة المعتز رسولاً بعد رسول إلي القاضي أحمد بن بديل. إذ يروي القاضي نفسه دعوة الخليفة له فقال: أتيت باب الخليفة فقال الحاجب لي "يا شيخ اخلع نعليك فلم التفت إليه فدخلت إلى الثالث فقال يا شيخ نعليك فقلت أبالوادي المقدس أنا فاخلع نعلي فدخلت بنعلي فرفع مجلسي وجلست على مصلاه فقال أتعبناك أبا جعفر فقلت أتعبتني وأذعرتني فكيف بك إذا سئلت عنى فقال ما أردنا إلا الخير أردنا نسمع العلم فقلت وتسمع العلم أيضاً إلا جئتني فإن العلم يؤتى ولا يأتي قال نعتب أبا جعفر قلت له غلبتني بحسن أدبك".(الخطيب البغدادي، (د. ت)، 51/4).

أصول القضاة وأنسابهم.

تحاشى الخلفاء العباسيون تولية القضاء من قبائل معينة أو أسر محددة في بداية الدولة العباسية ولكنهم لم يتمسكوا بمبدأ قصر ولاية القضاء على العرب كما كان الحال في العصر الأموي، بل استخدموا منذ أوائل عهدهم بعض الموالي. غير أن عدد الموالي قليل نسبياً إذا ما قورن بالقضاة العرب.

لا يمكن استنباط قاعدة عامة تقيد بها الخلفاء العباسيون في اختيار قضاة الكوفة، فدراسة تراجم القضاة تبين أنهم كانوا متباينين في معظم أحوالهم، فأصولهم متنوعة ترجع إلى مدن مختلفة وأسر متعددة، وفيهم من تولى القضاء في الكوفة لأول مرة، وفيهم من ولى القضاء في مدن أخرى قبل توليه قضاء الكوفة، كما أن عدد غير قليل منهم تولى قضاء الكوفة ومدن أخرى في الوقت نفسه، وبعضهم نقل إلى مدن أخرى بعد توليه القضاء في الكوفة. ومن خلال دراسة حياة القضاة تم تحديد أصول وانساب جميع القضاة الذين تولوا الكوفة وعددهم ثمانية عشرة قاضياً.

تعود أصول اثنين من قضاة الكوفة الثمانية عشر إلى أصول أعجمية والبقية ينحدروا من قبائل عربية، ومن القضاة الأعاجم غسان بن محمد المروزي وهو غسان بن محمد بن عبيد الله بن سالم النيسابوري أبو يحيى(أبو الوفاء، 404/1) ولي القضاء للخليفة المتوكل. وكان غسان من أهل خراسان (وكيع، (د. ت)، 191/3).

أما القاضي الثاني الأعجمي فهو يوسف بن يعقوب بن حماد (ت297 هـ/913م)، من آل حماد بن زيد الأزدي (ابن الأثير، (1993)، اللباب، 383/1، 384.). أسرة عريقة تنحدر من أصول غير عربية من موالي الجهاصم من الأزد (العيون والحدائق ص102).

بلغ آل حماد مكانة علمية مرموقة، فقد كان هذا البيت على كثرة رجاله، وشهرة أعلامه من أجل بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، ومنهم أئمة الفقه ومشيخة الحديث. وانتشر ذكرهم في المشرق والمغرب نحو ثلاثمائة عام من زمن جدهم الإمام حماد بن زيد وأخيه سعيد (القاضي عياض، (د.ت)، 277/4). "وكان فيهم على اتساع الدنيا رجال صدق وأئمة ورعٍ وعلمٍ وفضلٍ". (النَّباهي (د.ت)، ص33) وأظهر الفرغاني وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بقوله: "لا يعلم أحدٌ من أهل الدنيا بلغ ما بلغ آل حماد بن زيد ... ولم يبلغ أحد مما تقدم من القضاة ما بلغوه من اتخاذ المنازل والضياع والكسوة والآلة، ونفاذ الأمر في جميع الآفاق" (القاضي عياض، (د.ت)، /277).

تولى القضاء في العراق من آل حماد عدة قضاة: مثل حماد بن إسحاق بن إسماعيل، وابنه محمد (ت 276هـ/891م) (وكيع، أخبار182/2؛ الخطيب البغدادي، (د. ت)، 272/2 – 273) وأخيه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل (التنوخي، نشوار21/6؛ الخطيب البغدادي، (د. ت)، 287/6 ؛ 159/8) ، وابنه الحسن بن إسماعيل (ت 309هـ) (القاضي عياض، (د.ت)، /181 – 82 ؛ ابن الجوزي، ، ج5، ص151). بعد عزل حماد بن إسحاق تولى شقيقه إسماعيل بن إسحاق قضاء الجانب الغربي من بغداد سنة 246هـ ثم أصبح قاضياً للقضاة، وكان ابنه الحسن بن إسماعيل قاضيا ومنادماً للخليفة المعتضد (التنوخي، نشوار326/1).

ومن قضاة هذه الأسرة البارزين في العصر العباسي الثاني يوسف بن يعقوب وهو ابن القاضي يعقوب بن إسماعيل بن حماد (ت 246هـ). تولى يوسف بن يعقوب القضاء في الكوفة في النصف الثاني من القرن الثالث. وتقلد من أبنائه منصب قاضي القضاة: محمد بن يوسف بن يعقوب (التنوخي، نشوار209/5، النباهي، ص36) ، وابنه عمر(الخطيب البغدادي، (د. ت)، ، ج11، ص229 – 231) ، وحفيده يوسف بن عمر (التنوخي، نشوار16/7 17؛ ابن الجوزي، المنتظم300/6؛42/7 الخطيب البغدادي، (د. ت)، 322/14، 81/8 – 82).

برزت بعض القبائل العربية العريقة التي شغل أفراد منها منصب القضاء في الكوفة، ومن هذه القبائل العربية قبيلة كندة، أحد قبائل اليمن المشهورة (السمعاني (د.ت) 478/10). فمنها القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف (السمعاني (د.ت)405/3) (ت 350هـ/961م). ولد في سامراء سنة260هـ، ومات في الثامن من محرم سنة 350 (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 357/4). وقال ابن الأثير ((1932)، ص98) "فاته النسبة إلى شجرة بن معاوية بن ربيعة بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين، بطن منه، ويقال لهم الشجرات له عدد كثير بحضرموت، وما الكوفة منهم قليل وممن ينسب هذه النسبة عياض بن أبي لبنة وهو أبن أبي كرب بن الأسود بن شجرة الكندي الشجري وفد أبوه أبو لبنة على النبي (ص) وولي عياض لعلي بن أبي طالب". ومن قضاة كندة أبو خازم ينتمي إلى السكون (وكيع، (د. ت)، 198/3؛ ابن الأثير، (1993)، اللباب، 125/2)، وأبو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة الرفاعي (ت 248هـ/) من أهل الكوفة، والرفاعي (السمعاني (د.ت) 79/3). ينحدر من بني عجل من قبيلة كندة. منهم عبد الله بن سعيد الكندي وسعيد بن عمرو من ولد الاشعث بن قيس الكندي (ابن سعد (1958)،415/6).

ومن قضاة كندة على بن عبد الله بن معاوية من ولد شريح القاضي الكوفي (السمعاني (د.ت) 424/3) من أهل الكوفة سكن بغداد وحدث بها عن أبيه.

ومن قبيلة قريش، كان القاضي إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس (ت 277هـ) (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 25/6، ابن الجوزي (1992)، 105/5). والعنبس من أسماء الأسد، والعنابس من قريش وهم أولاد أمية بن عبد شمس (ابن منظور128/6، 150/6).

وينتسب القاضي جعفر بن محمد بن عمار البُرْجُمي إلى البراجم وهي قبيلة من تميم بن مر. وذكر ابن الكلبي إنما سموا البراجم من بني حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهم خمسة عمرو والظليم وقيس وكلفة وغالب بني حنظلة لأنه قال لهم رجل منهم يقال له حارثة بن عامر بن عمرو بن حنظلة أيتها القبائل التي قد ذهب عددها تعالوا فلنجتمع فلنكن مثل براجم يدي هذه ففعلوها فسموا البراجم (الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،308/1-309).

ومن القبائل العربية التي شغل أفراد منها القضاء هَمْدان. كان منها القاضي أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الهمداني (ت 350هـ)، قاضي القضاة (التنوخي، الفرج 154/4، حاشية المحقق؛ ابن الجوزي (1992)، 5\7؛ الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،47/16). ومنها القاضي أبو جعفر أحمد بن بديل بن قريش الحارث اليامي (ت 258هـ) ينتسب إلى يام وهو بطن من همدان. والمشهور بالانتساب إليها الحارث بن عبد الكريم اليامي وابنه زبيد بن الحارث. وأبو عدي الزبير بن عدي اليامي الهمداني. ومنهم أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن معاوية بن عبد الله اليامي الخطيب المعلم الكوفي (السمعاني (د.ت) 678/5،677). ومن هذه القبيلة (هَمْدان) القاضي محمد بن الحسين بن حبيب أبو حصين، الوادِعي (ت 296هـ) نسبة إلى وادعة بن عمرو بن عامر، بطن من هَمْدان.. وهي شعب من قحطان (السيوطي، (د.ت)، لب311/2). والقاضي الوادعي من الكوفة قدم بغداد ودرس الحديث وبرز فيه. تولى القاضي الوادعي قضاة الكوفة، وتوفي سنة 296 (الخطيب البغدادي229/2).

ومن قبيلة ضبة العربية ينحدر القاضي الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي (ت 330هـ)، (الخطيب البغدادي، (د. ت)، 20/8؛ الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،259/15). والمَحَامِلي، نسبه إلى المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر على الجمال إلى مكة (ابن خلكان، 75/1؛ السمعاني ، /208) ، وهذا بيت كبير ببغداد لجماعة من أهل الحديث والفقه. (السمعاني ،الانساب208/5) فأخوه أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الضبي المحدث الثقة. سمع أبا حفص الفلاس ومحمد بن المثنى العنزي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدث عنه محمد بن المظفر والدارقطني وعيسى بن الوزير وآخرون مات في سنة 323هـ وكان من أبناء التسعين (الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،263/15). وحفيده الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي الشافعي المحاملي أحد الأعلام (الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،17/ 403). كان حاد الفهم والذكاء وسعة العلم، ارتحل به والده فأخذ العلم عن كبار الشيوخ. تتلمذ عليه أبو بكر الخطيب البغدادي.

أما بنت المحاملي العالمة الفقيهة المفتية ستيتة تفقهت بأبيها وروت عنه وعن إسماعيل الوراق وعبد الغافر الحمصي وحفظت القرآن الكريم والفقه للشافعي وأتقنت الفرائض ومسائل الدور والعربية وغير ذلك وكانت من أحفظ الناس للفقه (الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،15/ 264). وكانت من أعلم الناس في وقتها بمذهب الشافعي وكان تفتي

به وكانت فاضلة في نفسها كثيرة الصدقة مسارعة إلى فعل الخيرات وقد سمعت الحديث أيضاً (ابن كثير، (د.ت)، 306/11). وروى عنها الحسن بن محمد الخلال توفيت سنة 377هـ وهي والدة القاضي محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي (الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،264/15).

وحفيد المحاملي الشيخ أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي. سمع النجاد وأبا سهل بن زياد ودعلجا وطائفة. وأخذ عنه الخطيب البغدادي، (د. ت)، وأبو الفضل بن خيرون وأبو غالب الباقلاني وآخرون. توفي في سنة 429هـ في ربيع الآخر عن ست وثمانين سنة (الذهبي، (1413هـ/1992م) سير،1/ 1).

وينتسب القاضي علي بن محمد بن هارون بن زياد، أبو الحسن الكوفي[7] الحميري (ت 323هـ/934م) إلى حِمْيَر من اليمن (ابن حزم (1983م)، 431-432؛ السمعاني ، 271/2). وحمير من أصول القبائل نزلت أقصى اليمن. والمشهور بالنسبة إلى هذه القبيلة أبو إسحاق بن كعب بن ماتع الحميري وهو كعب الأحبار روى عنه الناس سكن الشام مات سنة أربع وثلاثين (السمعاني، 270/2).

أما تنوخ فقد تولى منها عدة قضاة في الكوفة في العصر العباسي الثاني. والتنوخي نسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التوازر والتناصر وأقاموا هناك فسموا تنوخا، وجماعة منهم نزلت معرة النعمان وأكثرهم كانوا فضلاء علماء (السمعاني، 90/3؛ ابن الأثير (1993)، اللباب، 225/1).

من قضاة الكوفة التنوخيين أحمد بن إسحاق ابن البهلول التنوخي (ت 318هـ/930م)، وحفيده القاضي أبو الحسن علي بن محمد.

كان الجد (أحمد بن إسحاق) فقيها نبيلا سمع الحديث الكثير (ابن كثير، (د.ت)، 165/11) ، وكان عالماً بالأدب والنحو فصيح العبارة جيد الشعر (ابن الاثير، الكامل، 63/7) توفي في سنة 318هـ/930م وقد جاوز الثمانين (ابن كثير، (د.ت)، 165/11). وكان أبوه من كبار الحفاظ وكان أخوه بهلول بن إسحاق ثقة مسندا يروي عن سعيد بن منصور وطبقته (الذهبي، (1413هـ/1992م) سير،499/14). وكان حفيده علي بن محمد (ت 358هـ)، حافظاً للقرآن، قرأ على أبي بكر بن مقسم بحرف حمزة، ولقي أبا بكر بن مجاهد، وقرأ عليه بعض القرآن، وسمع منه حديثاً، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وحمل من النحو، واللغة، والأخبار، والأشعار، عن جده القاضي أبي جعفر بن البهلول، وعن أبي بكر ابن الأنباري ، ونفطويه ، والصولي ، وغيرهم، وقال الشعر (التنوخي ، نشوار 209/2، 46/7؛ ابن الجوزي (1992)، 30/7).

ومن القضاة التنوخيين أبو القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم (ت 342هـ/953م) (الذهبي، (1413هـ/1992م)سير،499/15). وهو والد القاضي أبو علي المحسن (ت 384هـ/994م) صاحب كتاب نشوار المحاضرة وكتاب الفرج بعد الشدة، وجد القاضي أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي (ت 447هـ/1055) شيخ الخطيب البغدادي. وهم أهل بيت كله فضل وعلم (ابن خلكان، وفيات 162/4).

[7] الخطيب البغدادي، (د. ت)، 68/12؛ السمعاني ، ج2 ، ص271، الذهبي، ((1413هـ/1992م))، سير،13/15؛ الذهبي، (1985)، العبر 20/2؛ ابن العماد الحنبلي، (د.ت)، 299/1

الخاتمة

كان القضاء في العصر العباسي مؤسسة رسمية دينية وكان اختيار من يتولاها من اختصاصات الخليفة بصرف النظر عن المؤثرات التي يخضع لها أو الاستشارات والآراء التي قد يسمعها عند اختيار أي قاضي. لذلك كان الخلفاء العباسيون يعينون القضاة بأنفسهم، وانطبق الحال على قضاة الكوفة.

تمتع أكثر قضاة الكوفة بصفات مميزة ومؤهلاتهم واسعة. فكانت الكفاءة في القضاء من الصفات التي لازمت بعض قضاة الكوفة ومنهم من جمع جل الصفات الجميلة والمكارم الحميدة. وقد تختلف هذه المؤهلات التي تحلى بها هؤلاء القضاة بين قاضٍ وآخر ولكنها في مجملها تؤكد على صفات ومؤهلات عالية. فقد اجتمع لبعض القضاة معارف في علوم شتّى، فلم تقتصر على علوم اللغة العربية وآدابها والتاريخ والأنساب، بل كانت العلوم الدينية من أهم العلوم التي حرص القضاة على تحصيلها، فقد كان أكثرهم من المحدثين والفقهاء، وقد انعكس ذلك على مذاهب القضاة. تم تحديد مذاهب إحدى عشرة قاضياً من قضاة الكوفة منهم ستة قضاة أحناف، واثنين قضاة شافعية، واثنين مالكية وآخر على مذهب. فقد سادت المذاهب السنية الثلاثة في الكوفة (الحنفي والشافعي والمالكية) وقاض واحد على مذهب الإمام محمد بن جرير الطبري. وغاب المذهب الحنبلي.

تعددت مهام واختصاصات القضاة بشكل عام وقضاة الكوفة بشكل خاص، فإلى جانب المهام القضائية البحتة مارس القضاة أعمالاً ذات صبغة قضائية وأخرى غير قضائية تم توضيحها في متن البحث.

أما عن الخلفيات الاجتماعية والقبلية لقضاة الكوفة، فقد تم تحديد أصول وانساب جميع القضاة الذين تولوا الكوفة وعددهم ثمانية عشرة قاضياً. فتعود أصول اثنين من قضاة الكوفة الثمانية عشر إلى أصول أعجمية والبقية ينحدروا من قبائل عربية مختلفة.

المصادر والمراجع:

ابن الأثير، ع. (ت1232/630)، (1415)، الكامل في التاريخ، تحقيق عبد الله القاضي، ط2 بيروت ، دار الكتب العلمية

ابن الأثير، ع. (ت1232/630)، (1993)، اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر

ابن الجزري، م. (1932)، غاية النهاية في طبقات القراء، القاهرة، مكتبة الخانجي،

ابن الجوزي ع. (ت 597هـ/1200م)، (1992)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، مراجعة نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية

ابن العماد الحنبلي، ع. (ت 1089هـ/1678م) (د.ت)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت ، دار إحياء التراث العربي

ابن القفطي، ج. (د.ت)، أنباء الرواة على أنباء النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة

ابن النديم، م. (1978)، الفهرست ، بيروت ، دار المعرفة

ابن تغري بردي، ج. (ت 874هـ/1469م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

ابن حجر العسقلاني، أ. (ت 852هـ/1448م)، (1907 – 1909)، تهذيب التهذيب، حيدر أباد الدكن

ابن حزم، ع. (ت 1046/456)، (1983)، جمهرة أنساب العرب، ط3 بيروت، دار الكتب العلمية

ابن خلكان، أ. (ت 681هـ/1281م)، (1968) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت

ابن سعد، م. (844/230)، (1958)، الطبقات، بيروت، دار صادر

ابن عبد الحكم، ع. (ت 257هـ/871م)، (1920م)، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق توري، ليدن

ابن فرحون، إ. (د. ت.)، الديباج المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية

ابن قتيبة، ع. (ت 276هـ /895م)، المعارف، بيروت، دار الكتب العلمية

ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر

أبو الوفاء، م. (ت775)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، كراتشي

أبو زرعة الدمشقي، ع. (ت 280هـ/893م)، (1980)، تاريخ، تحقيق شكر الله القوجاني، دمشق

التنوخي، م. الفرج بعد الشدة، (1978)، تحقيق عبود الشالجي، بيروت، دار صادر

الثعالبي، ع. ، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر

حاجي خليفة، (1992)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت ، دار الكتب العلمية

الخطيب البغدادي، أ.(ت 463هـ)، (د. ت)، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية

الذهبي، م. (ت 748هـ/1347م)، العبر في خبر من غبر، تحقيق أبو هاجر محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1985

الذهبي، م. (ت 748هـ/1347م)، (1413هـ/1992م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤط، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة

السمعاني، ع. (ت 562هـ/1166م)، الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنات،

السيوطي، ج. لب اللباب في تحرير الأنساب

الصفدي، ص. (2000)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى، بيروت، دار أحياء التراث

الطبري، م. (ت923/310)، (د.ت)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت

العلي، ص. "قضاة بغداد في العصر العباسي" مجلة المجمع العلمي العراقي، مجلد 18 السنة 1969"، ص155

القاضي عياض، ع. (ت 544هـ/1149م)، (د.ت)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت، مكتبة الفكر،

الكندي، م. (ت 350هـ/961م)، (1908)، الولاة والقضاة، تحقيق روبن كست، بيروت

الماوردي، ع. (450هـ/1058م)، (1972)، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد

متز، آ. الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة، ط5، دار الكتاب العربي بيروت

المزي، ج. (742هـ/1368م)، (1983- 1992)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، ط1 ، بيروت، مؤسسة الرسالة

النَّباهي، أ. (ت 793هـ/1390م)، (د.ت)، تاريخ قضاة الأندلس وسماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، بيروت، المكتب التجاري للطباعة

وكيع، م. (ت 306هـ/918م)، (د. ت)، أخبار القضاة، بيروت، عالم الكتب،

ياقوت الحموي (626هـ/1228م)، (1991)، معجم الأدباء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية

2. المراجع باللاتينية

Abu al-Wafa', M. (d. 775), al-Jawahir al-Mudi'ah fi Tabaqat al-Hanafiyah, Karachi

Abu Zara'a al-Dimashqi, A. (d. 280 AH/893 AD), (1980), Tarikh, ed. by Shukr Allah al-Qujani, Damascus

Al-Dhahabi, M. (d. 748 / 1347), (1985)al-'Ibar fi Khabar man Ghabar, ed. by Abu Hajar Muhammad, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya,

Al-Dhahabi, M. (d. 748 /1347), (1413 AH), Siyar A'lam al-Nubalā, ed. by Shu'aib al-Arnaout, 9th edition, Beirut, Muassasat al-Risala

Al-'Ali, S. (1969), "Qudat Baghdad fi al-'Asr al-'Abbasi", Majalat al-Majma' al-'Ilmi al-Iraqi, vol. 18 p.155

Haji Khalifa, (1992), Kashf al-Zunun 'an Asma' a al-Kutub wal' Funun, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya

Ibn Abd al-Hakam, A. (d. 257 AH / 871 AD), (1920 AD), Futuh Misr, ed. by Tory, Leiden

Ibn al-Athir, I. (d. 630/1232), (1415), al-Kamel fi al-Tarikh, ed. by Abdullah al-Qadi, 2nd edition, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya

Ibn al-Athir, I. (d. 630/1232), (1993), al-Lubbab fi Tahdhib al-Ansab, Beirut, Dar Sader

Ibn al-Imad al-Hanbali, A. (d. 1089 AH / 1678 AD) (n. d), Shadhrat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, Beirut, Dar ihya' al-turath al-arabi

Ibn al-Jawzi, A. (d. 597 /1200), (1992), al-Muntazim fi tarikh al-muluk wal-umam , ed. by Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd al-Qadir Atta, reviewed by Naim Zarzour, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah

Ibn al-Jazari, M. (1932), Ghayat al-nihaya fi Tabaqat al-Qurra', Cairo, Maktabat al-Khanji

Ibn al-Qifti, J. Anba' al-Ruwah 'ala Anba' al-Nuhah, ed. by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi,

Ibn Farhun, I. (n. d.), al-Dībāj al-Mudhahhab, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya

Ibn Hajar al-Asqalani, A. (d. 852 AH / 1448 AD), (1907 - 1909), Tahdhib al-Tahdhib, Hyderabad Deccan

Ibn Hazm, A. (d. 456/1046), (1983), Jamharat Ansab al-Arab, 3rd Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya

Ibn Kathir, al-Bidayah wal-Nihaya, Beirut, Maktabat al-Ma'arif

Ibn Khallikan A. (d. 681/ 1281), (1968) Wafiyat al-A'yan, ed. by Ihsan 'Abbas, Beirut

Ibn Manẓūr, Lisan al-'Arab, Beirut, Dār Sāder

Ibn Qutaibah, A. (d. 276 AH / 895 AD), al-Ma'ārif, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Ibn Sa'ad, M. (230/844), (1958), al-Tabqat al-Kubra, Beirut, Dar Sadir

Ibn Taghri Bardi, J. (d. 874 AH / 1469 AD), al-Nujum al-Zahirah fi Muluk Misr wal-Qahirah, Cairo, al-muassasah al- masriya al-'amah

Kasassbeh, H. (1994), The office of Qadi in the early Abbasid Caliphate, Amman

Al-Kindi, M. (d. 350 AH / 961 AD), (1908), al-Wulat al-Qudat, ed.by Robin Caste, Beirut

Al-Mawardi, A. (450 AH/1058 AD), (1972), Adab al-Qadi, ed. by Muhyi Hilal Al-Sarhan, Baghdad

Al-Mazzi, J. (742 AH / 1368 AD), (1983 - 1992), Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, ed. by Bashar Awwad, 1st Edition, Beirut, Muassasat al- Resala

Al-Nabahi, A. (d. 793/1390), (n. d), Tarikh Qudat al-Andalus, Beirut, al-Maktab al-Tijari lil'Tiba'ah

Qadi Iyadh, I. (d. 544 AH / 1149 AD), (n. d), Tartib al-Madarik wa-Taqrib al-Masalik lima'rifat Madhhab Malik, ed. by Ahmed Bakir Mahmoud, Beirut, Maktabat al-Fikr

Al-Safadi, S. (2000), Al-Wafi bil-Wafiyat, Edited by Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, Beirut, Dar Ihya' al-Turath.

Al-Tabari, M. (d. 310/923), (n.d), tarikh al-Rusul wal' Muluk, ed. by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Beirut

Waki', M. (d. 306 /918), (n. d), Akhbar al-Qudat, Beirut,

Yaqut al-Hamawi (d. 626AH/1228AD), (1991), Mu'jam al-Udaba', 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmia